


# رسال الرُّوح حَكَمُ الْمَوْلَد

## جَوابُ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَىِ الْإِمَامِ

لِإِلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَافِيِّ

١٢٥٠ / ١١٧٣ هـ



تحقيق وتعليق

عبد العزizin لأحد بن محمد المشيق  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِلشَّرِيفِ وَالشَّرِيفِ

رَبِّ الْهَمَّٰنْجَانِ الْوَلَدِ

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د. فرحان بن عبيد الشمري

falashmi@gmail.com

الإدارة:

جمع الخيال - هاتف : ٢٤٥٧٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت

الفرع الأول:

الجهراء - جمع الخير- الدور الأول مكتب ١٠ هاتف ٢٤٥٥٧٥٥٩

الفرع الثاني:

حولي - شارع المثنى ، هاتف وناسوخ: ٢٢٦٤١٧٩٧

# رساله في حكم المولود

## بمولى سؤاله روى علی (الإمام)

محمد بن علي بن محمد السكري

١٢٥٠ / ١١٧٣ هـ

تحقيق وتعليق  
عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



## بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ  
وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ وَالدُّعْوَةَ إِلَيْهِ وَنَشْرَهُ،  
وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَتَحْذِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَعْلِ  
الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِبْعَادِهِمْ عَنِ الْبَدْعِ، وَدُعْوَتِهِمْ  
إِلَى الْخَيْرِ؛ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي  
رَتَبَ اللَّهُ الْخَيْرِيَّةَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا قَامَتْ بِهِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةُ، وَبِمَا أَنْ مَوْضِعَ رِسَالَتِنَا

يتناول جانباً مهماً لتصحيح صورة الإسلام مما علق به من الطقوس التي نقلت عنه لمن لا يعلمه وجهاً مشوهاً مشيناً؛ فإن من رأى هؤلاء الدراويش من الصوفية المبتدعة وهم يؤدون بدعة المولد بحركاتهم وطقوسهم؛ تيقن اعتمادهم على الخرافة والدجل، فلا شك أن من يطلع على مثل هؤلاء سينفر من الإسلام، وسيسيء الظن بأهله، لاسيما في هذا الزمن الذي تنقل فيه الاحتفالات مباشرةً بواسطة الأطباق الهوائية (الدش)؛ لأنه لا يرى ديناً حقيقياً يثبت الثقة في النفس وحب العمل والخير للآخرين.

وحيث إن من استكمال الإيمان: محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، وذلك من بيان الحق لمن خدع في الباطل من أهل هذا الدين، وهو من الجihad الذي كتبه الله على أتباع هذا الدين السماوي الذي ختم الله به الأديان؛ لأنه من أهم الواجبات، فكما أن جهاد أعدائه بالحرب، كذلك السعي في تنقيته من عوامل الضعف والأعمال السخيفة من أهم الواجبات، فإن هذه الأمة لن تستطيع جهاد

أعداها بالسيف حتى تحصن نفسها بحصون قوية من الداخل، وذلك بنشر الإسلام الصحيح؛ لأن تنقية الصف الإسلامي من أهم عوامل النصر، فكم رأينا في تاريخ هذه الفتنة التي حسبت على الإسلام وليس منه فقد جرت الوييلات والحروب داخل البلاد الإسلامية قبل أن يصلوا إلى أعدائه الحقيقيين، بل إنهم هم الذين مهدوا لأعداء الإسلام للدخول في ديار المسلمين في كثير من البلاد على مر العصور؛ لأن الدين الذي تعلقوا به يرتكز ارتكازاً قوياً على الشهوات الذاتية المحرمة من الطعام والملابس والمنكح وغيرها، وهم يعلمون علم اليقين أن الإسلام الصحيح ضد هذه كلها إلا بحدود ما أباحه الشرع.

وبما أنني أرى وغيري أن تحت الرماد ويمض جمر، وذلك بكثرة الاحتفالات البدعية، والسعى لإحياء أماكن الجاهلية في هذه الأيام، فإن هذه مساهمة مني لنشر إجابة على سؤال مما يرد في خلد كثير من أهل الإسلام، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه البدع وانتشرت انتشار النار

في الهشيم، وذلك بسبب انتشار الجهل وقلة الوعي وحب الظهور على حساب هذا الدين، فإن نشر هذه الرسالة وأمثالها شجاع في حلقة كل مبتدع ومتصوف، سطرتها يراع عالم فحل عاش ما بين القرن الثاني والثالث عشر في بلاد اليمن، التي دعا لها النبي ﷺ بالبركة، وهو من المجتهدين المعدودين من علماء هذه الأمة، ومتقيد بالنص. حيث إن غالباً من يتسبّب للإسلام يظن أن التبديع لهذا الاحتفال إنما هو شيء لم يتكلّم عليه العلماء المتقدمون، بل الكلام للعلماء المتأخرین فقط، ويظن أن المسألة لم ترد لديهم في الكتابة والبحث والاستطراد، ومناقشة أدلة القائلين به ورد اعتراضاتهم وتفنيد شبههم، لاسيما من عالم الشوكاني رحمة الله، حيث إنه من المعروفين الذين يستدلّون بالنصوص وينطقون بالحكمة، ويترفّعون من كل محدث.

وهذا مما لا شك فيه أنه يدل دلالة أكيدة من الشوكاني رحمة الله وغيره من العلماء العاملين على حبهم للخير

لغيرهم، وكراهتهم التخبط في العمل بغير دليل، كما هي حال الكثير من عوام المسلمين وممن يتتبّع للعلم في غالب بلدان الإسلام الذين لا همة لهم بشئون دينهم، حيث يبقون في ظلمات الجهل والضلال، ويسعون في توفير شهوات البطن والفرج، أو ما يكون وسيلة لهم من الغناء والمزامير ومعاشرة من لا تحل لهم معاشرته، أو يتخطّطون في العمل بما يوافق أهواءهم دون النظر لموافقة الشرع، كما هو الواقع في إقامة الاحتفالات البدعية من الموالد وأشباهها، فيعملون بلا علم، ويقولون على الله ما لا يعلّمون .

لذا فإنني أضع هذه الرسالة بين يديك أخي القارئ، راجياً من الله العلي القدير أن يجعلها سبباً مباركاً عليّ وعلى أمّة الإسلام في تصحيح مفاهيم كثير من إخواننا المسلمين في هذه البدعة، التي تقاد تطبق الأرض، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ومؤلفها وكتابها وقارئها وناشرها والمساعي فيها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، مقربة

للفوز لديه في جنات النعيم، وأن يصلح لي نيتني وذرتي،  
وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا متقبلاً وأن يغفر زلاتنا  
ويرحم موتانا ويغفر لبي ولوالدي ولجميع المسلمين.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
 وسلم.

وكتب

أبو أحمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح  
القصيim - بريدة (حرسها الله من كل سوء)

## موضوع الرسالة

هذه الرسالة عظيمة الفائدة مع اختصارها، علمًا أن كتابتها لم يقصد بها التأليف، وإنما هي إجابة على سؤال ورد على الإمام الشوكاني، فأجاب بهذه الإجابة التي قوى إجابته فيها قائلاً :

- ١ - لم أجده دليلاً على ثبوته في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال.
- ٢ - نقل إجماع المسلمين أنه لم يوجد في عصر خير القرون المفضلة ولا الذين يلونهم.
- ٣ - عدم وجود نقل من أحد من المسلمين أنه ليس ببدعة، مع الاتفاق على أن كل بدعة ضلالة.
- ٤ - رده على من قسم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأن هذا ليس عليه دليل ولا أثارة من علم.
- ٥ - أثر قوة السلاطين والملوك وصلاحهم في توجيه الرعية

إلى المنهج السليم وعدم الأخذ بأقوال الرجال التي لا تستند إلى دليل.

٦ - سرعة انتشار البدع في المجتمعات إذا لم يسعَ أهل العلم لبيان فسادها، وسوء علماء السوء، أو من قل علمهم، ومن سعي إلى المناصب الدنيوية في الحصول على المال بالقدوة السيئة.

٧ - سعي أهل البدع لنشر السخافات والطقوس الخرافية بين العامة، وعتابهم الشديد على عدم الأخذ بها، كما قال المؤلف: (لا يدركون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلى كل منكر، ويصكرون بحضورهم كل مُنْكِر، ويفعلون في موالدهم - التي لا يحضرها إلا سقط المتع - كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان» إلخ.

٨ - أن مثل هذه الموالد لابد وأن يصحبها كثير من المنكرات والمحرمات.

٩ - الحرص على سد الذرائع الموصولة إلى المحرمات، وهذه من مقاصد الشريعة.

١٠ - أن جميع من ألف في المولد لم يأت بحجة تستند إلى دليل شرعي قوي، مع اعترافهم بأنه بدعة، وشرطوا شروطاً لإقامةه هي أعز من الكبريت.



## كلام أهل العلم في بدعة الاحتفال

اتفق أهل العلم - من لا يرى منهم عمل المولد ومن يراه - على أن الاحتفال بالمولد النبوى لم يفعله السلف الصالح، ومن تصرّحاتهم بذلك ما يلى:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص ٢٩٥ في الاحتفال بالمولد النبوى: (لم يفعله السلف الصالح، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً؛ لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أححرص، وإنما كمال مجتبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان).

- وانظر أيضاً كلامه في الفتاوى المصرية (٣١٢ / ١).
- ٢ - وكلام العلامة الإمام الشیخ تاج الدین عمر بن علی المخmi الإسكندری، المشهور بالفاکھانی فی رسالتہ: «المورد فی الكلام علی عمل المولد»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - اعتماد العلماء علی کلام الفاکھانی فی هذه الرسالة، منهم:

(أ) المالکی فی حاشیته علی «مختصر الشیخ خلیل المالکی» ج ٨ ص ٦٨، حيث قال فی مبحث الوصیة منها: (اما الوصیة علی المولد الشریف، فذکر الفاکھانی أن عمل المولد مکروه).

(ب) ومنهم أيضاً: أبو عبد الله محمد علیش فی «فتح العلی المالک فی الفتوى علی مذهب الإمام مالک» ج ١ ص ١٧١، قال - لما سئل عن رجل عنده بقرة فمرضت، والحال أنها حامل، فقال: إن شفی الله بقرتي فعلي ذبح ما في بطنه فی مولد الرسول ﷺ، فشفاها الله تعالى وولدت أثني،

(١) نشرت بتحقيق علی حسن عبد الحمید، ط مکتبة المعارف، عام (١٤٠٧ھ).

ثم تراخي عن ذبحها حتى كبرت وحملت، فهل يلزمها ذبحها بعينها، أو يلزمها ذبح بدلها، أو لا يلزمها شيء؟ قال في الجواب عن هذا السؤال - (الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. لا يلزمها شيء؛ لأن عمل مولد للرسول ﷺ ليس مندوباً).

٤ - قال صاحب «المعيار المعرّب» (٩٩/٧، ١٠١) في نقله لجواب أحد علماء المغرب الأستاذ أبي عبدالله الحفار عن سؤال وجه إليه عن رجل حبس أصل ثوت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ، ثم مات المحبس، فأراد ولده أن يتملك أصل الثوت المذكور؟ وبناء على ما قرره من كون الاحتفال بتلك الليلة بدعة، جزم بأن وقوع التحييس عليها - ما دام أمرها كذلك - مما يحمل على بقاء ذلك العمل، الذي ليس له أصل في الدين واستمراره، وبأن محوه وإزالته مطلوبان شرعاً، ثم أضاف الحفار إلى ذلك أن تلك الليلة في زمنه تقام على طريقة الفقراء، ووصفها بقوله: (وطريقة الفقراء في هذه الأوقاف شبيعة من شعن الدين؛ لأن عهدهم في الاجتماع إنما

هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القراءات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهله لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو من استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن عوام الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم؛ ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحسن أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخر من أبواب القراءات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة) اهـ.

٥ - وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في بيان

ما قام به الإمام محمد بن عبد الوهاب من الدعوة إلى الحق، قال مانصه: (وأنكر—أي الإمام محمد بن عبد الوهاب—ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية التي لم ينزل في تعظيمها سلطان، ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان؛ لأن ذلك فيه مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين) اهـ من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤٤٠ / ٤).

٦ - وقال الإمام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الجواب عن سؤال وجه إليه عما يخص به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم: هل هو محرم أو مكروه أو مباح؟ وهل يجب على النساء والعلماء إنكار ذلك؟ ويأثمون بالسكتوت أم لا؟ قال: (هذه الأمور المذكورة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

منه فهو رد»، وقوله في الحديث الآخر: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» والعبادات منها على الأمر والنهي والاتباع. وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة والتابعون، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها؛ لدخولها فيما أنكر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وهذه الأمور مما أحدها الجهال بغير هدى من الله. والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ من القسم الثاني من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٥٧، ٣٥٨).

٧ - وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف لما سئل عن صرف المال باسم مولد النبي ﷺ، قال: (إن عمل المولد من البدع المنكرات والأعمال السيئات، وصرف المال لأجل مولد النبي ﷺ بيعة محرمة، وفاعلها مأزور غير مأجور، فيجب

الإنكار على من فعل ذلك) اهـ. من الدرر السننية (٢٨٥ / ٨).

٨ - سئل الشاطبي رحمنا الله وإياه، فقال: (وأما الأولى: وهي الوصية بالثالث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلاله، فالاتفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثالث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية) اهـ من فتاوى الشاطبي (٢٠٣، ٢٠٤).

٩ - وقال الشيخ محمد عبدالسلام خضر الشقيري في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» ص ١٣٨ - ١٣٩ في الفصل الذي عقده لشهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه: (لا يختص هذا الشهر بصلة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام، كالجمع والأعياد، التي رسمها لنا الشارع صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا الشهر ولد ﷺ وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟ فاتخاذ مولده موسمًا

والاحتفال به بدعة منكرة ضلاله، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم؟ لاشك أنه ما أحدثه إلا المتصوفة الأكالون البطلون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه، إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام).

١٠ - وقال ابن الحاج في «المدخل» ج ٢ ص ١١، ١٠، ١١ بعد ذكره العوائد الرديئة التي اعتادها أهل وقته في عمل المولد، والمفاسد المترتبة على عمله، قال ما نصه: (فإن خلا - أي عمل المولد النبوي - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بذلة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى - بل أوجب - من أن يزيد نية مخالفته لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيمياً له ولسته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه

نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه، وقد جاء في الخبر: «لَا تَقُوم الساعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا»، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصربخيل، فإن الله وإنما إليه راجعون..) وقال أيضاً: (وقد قال بعض الأدباء كلاماً منظوماً في وصف زماننا هذا كأنه شاهده: ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدِي بِفِعَالِهِمْ

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ  
وَبِقِيمَتِ فِي خَلْفِ يُرْزَكِي بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا لِيَذْفَعَ مُغْوِرٌ عَنْ مُغْوِرٍ  
أُبَيْيَ إِنْ مِنَ الرِّجَالَ بِهِمْمَةٍ  
فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمَبْصِرِ  
فَطِئْنُ بِكُلِّ مَصِيبَةٍ فِي مَالِهِ  
فَإِذَا أُصِيبَ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ

فَسَلِ الْفَقِيْهَ تَكُنْ فَقِيْهَا مِثْلَهُ

مَنْ يَشْعَ فِي عِلْمٍ يُلْبِي يَظْفَرِ

بل وصل ابن الحاج - في الجزء المذكور ص ٢٥ ، في كلامه على محاذير عمل المولد - إلى أن يقول مانصه: (وبعضهم - أي المخالفين بالمولود النبوى - يتورع عن هذا - أي ما يقع في المولد من المحاذير - ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبرقرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق على الوجه الشرعي).

١١ - وقال ابن القيم في «إعلام المفعى» ج ٢

ص ٣٩٠ - ٣٩١: (فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْهُ لَمْ يَفْعُلْهُ، وَدُمْ  
النَّقلُ لَا يَسْتَلِزُ نَقلَ الْعَدْمِ؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل؛ لاستحب لنا **مُسْتَحْبٌ** الأذان للترويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم

ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلوة ييرحكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر ليس السواد والطربة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصبح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر الله باسم رسوله جماعة وفرادي، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أول ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟ وافتتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا: تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه) اهـ.

١٢ — وقال الحافظ أبو زرعة العراقي، وقد سئل عن فعل المولد: أمستحب هوأم مكروه؟ وهل ورد فيه شيء، أو فعله من يقتدى به؟ قال: (إطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف؟ ولا نعلم ذلك - أي عمل المولد ولو بإطعام الطعام - عن

السلف) اهـ. انظر: تشنيف الآذان ص ١٣٦.

١٣ - وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، في فتواه في عمل المولد التي ساقها السيوطي في «حسن المقصود في عمل المولد» قال فيها: (أصل عمل المولد بيعة، لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة). اهـ انظر: الحاوي للفتاوى (١/١٩٦).

١٤ - وقال الشيخ ظهير الدين جعفر التزمتني في عمل المولد: (هذا الفعل لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح، مع تعظيمهم وحبهم له - أي للنبي ﷺ - إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعنا الواحد منهم ولا ذرة منه). نقل ذلك عن ابن الطباخ والتزمتني صاحب «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

١٥ - وما يدل على أن السلف الصالح لم يحتفلوا بيوم المولد النبوى: اختلافهم في تحديد اليوم الذى ولد فيه النبي ﷺ، كما تقدم في كلام أبي عبدالله الحفار، الذى نقله عنه صاحب «المعيار» ج ٧ ص ١٠٠، ونص كلامه: (والدليل على

أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها – أي في ليلة المولد النبوى – زيادة على سائر الليالي: أنهم اختلفوا فيها، فقيل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع – أي الأول – وانختلف في أي يوم ولد فيه، على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لولادة خير الخلق ﷺ، وكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف) اهـ.

١٦ - يضاف إلى ذلك أن الشهر الذي ولد فيه نبينا محمد ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن الحاج والفاكهاني.

فقد قال ابن الحاج في «المدخل» ج ٢ ص ١٥، ١٦ في كلامه على عمل المولد، قال: (العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمعانى والفرح والسرور- كما تقدم - لأجل مولده عليه الصلاة والسلام - كما تقدم - في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل، وفُجع الأمة وأصيّت بمصاب عظيم، لا يعدل ذلك

غيرها من المصائب أبداً؟! فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكبير وانفراد كل إنسان بنفسه؛ لما أصيب به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي». فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله، وبقيت لا خطر لها، لقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله:

كنت السّوادَ لِناظري  
فعمي عليك الناظرُ  
من شاء بعْدَكَ فَلَمَّا  
فعليكَ كُنْتُ أحْدَرُ

فانظر في هذا الشهر الكريم – والحالة هذه – كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يكون ولا يحزنون، ولو فعلوا ذلك؛ لكان أقرب إلى الحال؛ لأجل اقتراف الذنوب، والحزن والبكاء من أجل فقد النبي ﷺ، وكان ذلك مذهبًا للذنوب وممحياً لآثارها، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموا لكان أيضاً بدعة، وإن

كان الحزن عليه يُكْلِفُهُ واجباً على كل مسلم دائمًا، لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى وإظهار التحزن، بل ذلك – أعني الحزن – في القلوب، فإن دمعت العين فيما حبذا، وإن لا حرج إذا كان القلب عامراً بالحزن والتأسف، إذ هو المقصود بذلك كله، وإنما وقع الذكر لهذا الفصل؛ لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة، وهو اللعب والرقص والدف والشابة، وغير ذلك مما تقدم، بخلاف البكاء والحزن؛ إذ أنه ليس للنفس فيه راحة، بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل: أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته يُكْلِفُهُ، ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه. فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان، فإن ذلك بدعة، هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلا، فكيف بهذا الذي جمع بداعاً جملة في مرة واحدة؟ فكيف إذا كرر ذلك مرتين، مرة للفرح ومرة للحزن؟ فترى في به البدع، ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع. والله أعلم).

وقال الفاكهاني في رسالته: «المورد في عمل المولد»: (إن الشهر الذي ولد فيه رسول الله يُكْلِفُهُ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه،

فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه) اهـ.

بهذه التقول يتضح أن السلف الصالح لم يحتفلوا بموالد النبي ﷺ، بل تركوه، وما تركوه لا يمكن أن يكون تركهم إياه إلا لكونه لا خير فيه<sup>(١)</sup>.

ولذا أعد من مآثر الملوك والسلطانين إطفاء هذه البدعة، والوعيد على من فعلها، قال في تاريخ الإسلام (٤/١٨١): (وللأفضل - رحمة الله تعالى - أعمال حسنة في الإصلاح، فألغى الاحتفال بموالد النبي ﷺ، وموالد فاطمة رضي الله عنها، وموالد علي رضي الله عنه، وموالد الخليفة القائم بأمر الله).

وكما ذكر المؤلف الشوكاني هنا ص ٥٠ حيث أثنى على الخليفة المهدي لدين الله العباس بن المنصور، وحرّض خليفته من بعده على منع الموالد.

فعلى من جعل الله له ولاية على البلاد والعباد أن لا يحيي ما أطفاء الله بنوره من البدع، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية التي قام

(١) انظر: للاطلاع على نقول أكثر: كتاب «القول الفصل في مولد خبر الرسل» للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمة الله ص ٤٩ - ٦٣.

دعاة الإصلاح الموقون لمحاربة الشرك والبدع فيها لأكثر من قرنين  
ونصف، فإذا كانت محاربة البدع من محسن الملوك، فإن نشر  
البدعة والسکوت على أصحابها يُعدُّ من مساويمهم. نسأل الله  
للجمیع التوفیق والصلاح لما يحبه ویرضاه، وصلی الله وسلم على  
نبینا محمد.



**رسالة في حكم المولد  
سؤال ورد على**

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
(١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)



## التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صالح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، ويلقب: الشوكاني، وبها اشتهر.  
مكان ولادته وتاريخها: في هجرة شوكان عام ثلات وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية.

أشهر مشائخه:

- ١ - أول مشائخه والده رحمه الله، قرأ عليه في سرخ الأزهار وغيره.
  - ٢ - العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني.
  - ٣ - العلامة أحمد بن عامر الحدائني، وغيرهم.
- أعماله: تولى قضاة صناعة وعمره ما بين الثلاثين والأربعين.

---

(١) انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢١٤ / ٢ - ٢٢٥).

- مؤلفاته: ١ - السيل الجرار على حدائق الأزهار.  
٢ - «فتح القدير» في تفسير القرآن.  
٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.  
٤ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار.  
٥ - رسالة في حكم المولد.  
٦ - الدرر البهية وشرحها الدراري المضية. وغيرها من الكتب النافعة.
- وفاته: توفي في شهر جمادى الآخرة سنة خمسين وما تئن ألف، وفُبر بخزيمة.

## توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

أولاً: نسبة لنفسه في ترجمته في البدرا الطالع (٢٢١ / ٢) لما تكلم على مؤلفاته، قال: ورسالة في حكم المولد.

ثانياً: ما وجد على غلاف المخطوط، وهو مجاميع برقم (٧٨٠٠)، يحتوي على ثلات وعشرين مخطوطاً، كلها للمؤلف في جامعة الملك سعود بالرياض.

ثالثاً: أنه تم ختم المخطوط بقوله: حرره المجيب محمد ابن علي الشوكاني.

رابعاً: أنه تكلم بالثناء وضده على شخصيتين معاصرتين له، وهما الإمام: المهدى لدين الله العباس بن المنصور، وابنه: الإمام المنصور بالله. انظر ترجمتهما في ص ٥٠، ٥١.

خامساً: أن الرسالة مقرونة مع رسالة أخرى له بعنوان (اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال في الاختلال) وقد وردت هذه الرسالة في البدرا الطالع (٢٢٠ / ٢).

## وصف المخطوط

المخطوط يقع ضمن مجموع يحتوي على ثلات وعشرين رسالة، كلها للشوكانى، في كل صفحة يصل عدد الأسطر إلى ثلات وثلاثين سطراً، وعدد كلماته أربعة عشر كلمة، وخطها نسخ جيد وواضح، وليس فيه طمس سوى ثلات كلمات من أثر الرطوبة وغيرها، وقد تضمن في أول الرسالة رسالة أخرى، وفي آخرها رسالة ثالثة بعنوان: (اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال).

عملي في الرسالة :

- ١ - نسخ الرسالة، وتصحيح ما يلزم تصحيحة، ووضع علامات الترقيم.
- ٢ - قمت بالتعليق على بعض المواضع.
- ٣ - ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة.

عنوان الرسالة:

اخترت أن يكون عنوان هذه الرسالة كما سماها مؤلفها في البدر الطالع (٢٢١ / ٢): «رسالة في حكم المولد»؛ لأنها هي تسمية المؤلف، وربما يكون ما وضع على الصفحة الأولى لعناوين المخطوطات المرفقة مع هذا المجمع من اجتهادات النساخ، والله ولبي التوفيق.





## **صور المخطوطة**

الله اعلم بالآيات نة انتها من ملائكة الجن في الآيات  
العالى الربا في محظون على الشهادتين  
تفيد البراءة والشك

### ففيما يجيئكم

- ١- جملة بما يجيئكم وهي من المثلث العظمى  
٢- سورة استدلال الناس خاتمة  
**٣- سورة طلاق ونهاية الكتب المأمور به في يوم القيمة**  
٤- سورة خاتم الأئمة الحاج من ملائكة الجن في الآيات  
٥- تقبيل ذوى اليدين على حكم بيع الحجارة  
٦- بحسب الأبيض حاضر باراد  
٧- سورة العطاء دعى رب الوجه عليه لغيره بعلمه الشفاعة  
٨- سورة الرزق سورة حجامة جاء بها ملائكة الجن في الآيات  
٩- أرشاد المستفيدين بقوله دفع البذر في قبر الكبير  
١٠- المباحث الموجبة في القرآن العرفي  
١١- تحرير شرط بين النافع بمنفاه على المعرفين  
١٢- جواب العذالى عن تقبيل العصري ملائكة الجن  
١٣- جواب حمال بتعلت به بدر في الأذكار العذالية  
١٤- تحرير فن الروحانية  
١٥- بحسب الأبيض حاضر باراد  
١٦- قصيدة على كلام زمان متقدمة عبر باسمها تقدمة  
١٧- حجوة في شفاعة الملائكة  
١٨- آياتي البراءة على حشر لاسموه ولا طيره  
١٩- أرشاد الغربان والمنحب اهل المسئل في ملائكة الجن  
٢٠- تحرير في فن شفاعة الكبير  
٢١- التذكرة المنشورة في برد المغيرات من فن شفاعة  
٢٢- التذكرة المنشورة في برد المغيرات من فن شفاعة

# **النص المحقق**



二〇一

خوب اون آنهاں ڈاکٹر میں  
کی فرنہ سماں ذکر نہ ہے

جامعة في المكسيك واستذكر الأسماء في (7) مراتب المجموعة .

پیشنهاد ملکه فرماں لاری ۔ سارے دانہوں کا انتظام کرنے کے لئے

٣٥٢-١٠ نهر سراج محل الشفاعة . والجواب على ذلك في المقدمة

وَتَذَكَّرُوا إِذَا أَفَلَمْ يُؤْمِنُوا . فَيُنَزَّلُونَ فِي الْأَرْضِ  
الْمَكْرُورَةِ وَالْمُهَبَّةِ وَالْمُهَبَّةِ وَالْمُهَبَّةِ

لله ولاده سبیل کتاب سکاہ

مكتوب على لسان العلامة العسقلاني في كتابه المختصر في علوم القرآن: «الله أعلم بالآيات، والآيات مكتوبة في الكتب المقدسة، والكتاب المقدّس هو كتاب الله، وهو أعلم بالآيات».

جاءه الكتب ويزرع في قلبه فتحت قرارة إيمانه بآيات الله العظيمة، فلما بلغه عزمه على إتمام دروسه في كلية العلوم، أخذ يدرس في كلية الحقوق، ولهذا السبب اشتغل بالتدريس في كلية الحقوق.

الآن في المطالعات في قرآن وكتابه، وبيان دوره وأهميته، وكذا في الرؤيا التي يراها في نومها،  
أو من حلمها، وصورة كل حلمها التي تراها، ثم في حلمها ما يراها، وما يراها في حلمها، وفي حلمها ما يراها،  
وهي كيدهن، ويدن في الواقع، وإنما يراها في الواقع، فذلك هو الذي يراها في حلمها، فذلك هو الذي يراها في حلمها.

وَمِنْهُ سَبَقَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ بِأَكْثَرِ الْأَيَّامِ وَالْمُسَافِرُ يَعْلَمُ فِي مَنْزِلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ

## رسالة في حكم المولد

سئل رحمة الله عن المولد فقال:

أقول: لم أجده إلى الآن دليلاً على ثبوته في كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال، بل أجمع المسلمين أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم، وأجمعوا أن المخترع له السلطان: المظفر أبو سعيد كوكوري، ابن زين الدين علي بن بكتكين، صاحب إربيل، وعامر الجامع المظفري<sup>(١)</sup>، بفتح قاسيون، وهو في المائة

(١) هو: السلطان مظفر الدين أبو سعيد كوكوري بن علي بن بكتكين بن محمد التركماني، صاحب إربيل، وابن صاحبها ومُنصرها الملك زين الدين علي كوجك، ولد في محرم سنة تسع وأربعين وخمسة بباريل. وتوفي ليلة الجمعة رابع عشر رمضان سنة ثلاثين وستمائة.

انظر: مرآة الزمان (٨/٦٨٠، ٦٨٣)، وفيات الأعيان (٤/١٢١، ١١٣)، شذرات الذهب (٥/١٤٠، ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٣٤).

أقول: الصحيح من أقوال العلم: أن أول من ابتدع بدعة المولد هم =

السابعة، ولم يذكر أحد من المسلمين أنَّه ليس بدعة، وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة<sup>(١)</sup>،

= الفاطميون، وقد ذكر ذلك المقرريزي في «خططه» (٤٩٠ / ١)، والقلقشندى في «صحيح الأعشى» (٤٩٨ / ٣) ومحمد بخيت فى «أحسن الكلام» (٤٤)، وعلى محفوظ فى «الإبداع» (١٢٦)، والسنديبي فى «تاريخ الاحتفال بالمولد» (٦٩)، وعلى فكري فى «محاضراته» (٨٤).

ثم انتقلت من بعدهم إلى أمة الإسلام؛ لأنهم بنوا عقائدهم وأفكارهم على أمور باطنية مجهلة عن غيرهم؛ لأنهم فتن قد اخلعوا عن رقة الإسلام، وأرادوا أن يتعلقوا بأشياء شكلية وخرافية. انظر: القول الفصل في مولد خير الرسل (٦٤، ٧٢).

(١) البدعة في اللغة، قال في القاموس المحيط: (٣ / ٣، ٤): «البدع - بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً. وأبدع: أبداً. والشاعر: أتى بالبدع، والراحلة: كلت وعطببت أو ضلعت. اهـ.

وقال في تاج العروس (١١ / ٨، ٩): «بدع الشيء، كمنه، بداعاً: أشياء وأبداء، كابتدعه، ومنه البدع: في أسماء الله عز وجل: لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البدع الأول قبل كل شيء...» إلى أن قال: «والبدع أيضاً: المبتدع: يقال: جنت بأمر بداع، أي محدث عجيب، لم يعرف قبل ذلك. والبدع، بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً، وكذلك

= البديع، ومنه قوله تعالى: **«قل ما كنت بداعاً من الرسول»** أي ما كنت أول من أرسل، قد أُرسل قبلي رسول كثير.

قال في لسان العرب (١/٣٤٢) (**البدعة: الحديث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال**). قال ابن السكيت: **البدعة: كل محدثة**.

يتبيّن لنا من خلال المعنى اللغوي أن لفظة **«بدع»** تدور حول معنيين:  
الأول: **الإحداث على غير مثال سابق**.

الثاني: **التعب والمعطب**، والمعنى الثاني راجع إلى الأول؛ لأن معنى **أبدعت الراحلة**: أي بدأ بها التعب، وقد ذكر ذلك صاحب لسان العرب (١/٢٤٣).

فقال: (كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إيداعاً، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها). ومنه الحديث: **«كيف أصنع بما أبدع على منها»**.

خلاصة المعنى اللغوي: أن **البدعة إحداث أمر لم يكن عليه في الزمن السابق**.

**البدعة في المعنى الاصطلاحي:**

أـ أن كل ما أحدث بعد عصر النبي ﷺ فهو **بدعة**، سواء كان محموداً أو مذموماً، قال الشافعي فيما نقله ابن حجر في **الفتح** (١٣/٢٥٣): **«البدعة بدع عنان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»**.

= قال العزبن عبد السلام في كتابه: «قواعد الأحكام» (٢٠٤ / ٢): هي فعل مالم يعهد في عهد الرسول ﷺ. وذهب إلى هذا الرأي التوسي رحمة الله في كتابه: «شرح مسلم» (١٥٤، ٦ / ١٥٥). =

ودليلهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، فتبين أن البدعة كما أنها في الأمور المذمومة، أيضاً تكون في الأمور المحمودة، حيث سمي عمر رضي الله عنه صلاة التراويح لما ابتدأ بعد النبي ﷺ: بدعة، وهو مقتدٍ بها.

وذهب الشاطبي وأبن رجب - رحمهما الله - إلى أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنة، فقال الشاطبي في كتابه: «الاعتراض» (٣٧ / ١): (البدعة: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد لله سبحانه) فشرط - رحمة الله - أن يكون الفاعل لها قاصداً للتبعد له سبحانه، فيكون بهذا العمل مستدركاً على الله في تشرعه، ومتهمًا نبيه في تبليغ ما أوحى إليه.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٣٣): (المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان ببدعة لغة) اهـ.

أدلة القائلين بهذا القول: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر

وأن كل بدعة ضلاله، بنص المصطفى ﷺ، لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسّم البدعة إلى أقسام، ليس عليها أثارة من علم<sup>(١)</sup>،

= الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، أخرجه ابن ماجه مرفوعاً.

٢ - حديث جابر- رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين - ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطي -»، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، فتبين لنا من خلال هذين الحديثين أن عموم المحدثات كلها بدع، فعلى المسلم أن يجتنب كل محدثة في الدين، وأن يتبع كتاب ربه، ويقتدي بنبيه ﷺ.

(١) فقد ردّه وأبطله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٤، ٢٧٥) وأيضاً الشاطئي في كتابه «الاعتراض» (١٥٠ - ١٥٥) والمُؤلف هنا، في رد البدعة إلى الأحكام الخمسة، وذلك بأن البدعة زيادة في الدين بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، واتهام دينه بالنقص، والله سبحانه وتعالى يقول: «اليوم

والحاصل أنا لانقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلاً يخص هذه البدعة التي يعترف بها في ذلك العموم الذي لا ينكره، وأما مجرد قال فلان، وألف فلان، فهذا غيرُ نافق، والحق أكبر من كل أحد، على أنا إذا عولنا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلا شذوذًا من المسلمين، أما العترة المطهرة وأتباعهم؛ فلم نجد لهم حرفاً واحداً يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالاتفاق على بُعد حدوث هذه البدعة، وأنها من أقبح ذرائع المتخلعة إلى المفاسد، ولهذا ترى هذه الديار متزهة عن جميع شعابذ المتصوفة المتهتكة، التي هي واحدة منها، والله الحمد، وكان آخر الخلفاء الظاهرين عن ذلك المهدي لدين الله: العباس بن المنصور<sup>(١)</sup>، فإنه منع المولد، وأمر بهدم قبور جماعة من أكملت لكم دينكم<sup>﴿﴾</sup>، ويقول عليه السلام: «تركتم على المحجة البيضاء، ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها إلا هالك».

(١) هو الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله الحسين ابن الإمام المتكىل، ولد سنة (١١٣١) إحدى وثلاثين ومائة وألف، =

الأموات، الذين يعتقد بهم العامة، والمرجو من الله تعالى،  
أن يلهم خليفة عصرنا: المنصور بالله<sup>(١)</sup> - حفظه الله - إلى  
الاقتداء بسلفه الصالح، فإن الأمر كما قيل:

أرى خللَ السرمايِّدِ وميضَ جمِّيرِ

ويوشكُ أن يكونَ لها اضطرارُمْ

وسريان البدع أسرع من سريان النار، لاسيما بدعة  
المولد؛ فإنَّ أنفُسَ العامة تشترقُ إليها غاية الاشتياق، لاسيما  
بعد حضور جماعة من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم؛  
فإنَّه سيُخَيَّلُ إليهم بعد ذلك (أن هذه غاية وليسَ بدعة،  
والأمر كما قيل)<sup>(٢)</sup>:

---

= تولى سنة (١١٦١) توفي في دارخلافته ستة تسع وثمانين ومائة وألف.

انظر: ترجمته في البدر الطالع (١٣١٠، ٣١٣).

(١) هو الإمام خليفة العصر أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين علي ابن الإمام المهدي لدين الله، ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وألف  
بصنتعه، تولى بعد وفاة والده عام (١١٨٩) توفي بصنتعه سنة أربع وعشرين  
ومائتين وألف. انظر ترجمته في البدر الطالع (٤٦٧، ٤٥٩).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط، وهذا اجتهاد للاستطلاع لرسمها.

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالْمٌ مُتَهَكَّمٌ  
وَأَفْسَدَ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ  
هَمَا فَتَنَةُ الْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ  
لَمْنَ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكَ  
وَلَا شَكَ أَنَّ الْعَامَةَ أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى كُلِّ ذُرِيعَةٍ مِنْ ذِرَاعَيْهِ  
الْفَسَادُ الَّتِي يَتَمْكِنُونَ مَعَهَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، كَالْمَولَدِ  
وَنَحْوِهِ، فَإِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ حَضُورًا مِنْ لَهُ شَهْرَةٌ فِي الْعِلْمِ  
وَالشَّرْفِ وَالرَّئَاسَةِ، فَعَلَوْا الْمُحَرَّمَاتِ بِصُورَةِ الطَّاعَاتِ،  
وَخَبَطُوا فِي أُودِيَّةِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ وَرْطَةِ  
الْإِنْكَارِ بِقَوْلِهِمْ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ. دَعَ  
عَنْكَ الْعَامَة؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَدَّ  
بَيْنَ يَدَيَّ؛ لِقَرَاءَةِ بَعْضِ عِلُومِ الاجْتِهادِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَضَرَ لِيَّةَ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَالِدِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ،  
وَانْقَبَضَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فَلَانَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ،  
فَسَأَلْتَهُ عَنِ الصَّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِهِ بِحُضُورِ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ، فَقَالَ

في جملة شرح تلك القضية: إنه قرأ المولد رجلُ سُوقِي<sup>(١)</sup>، وأولئك الأعيان يُطربون ويستمعون، حتى بلغ إلى بعضه، ثم قام كأنما نشط من عقال وهو يقول: مرحباً يانور عيني<sup>(٢)</sup>، مرحباً، وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصارينهق قائماً<sup>(٣)</sup> وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين

(١) هو: من ليس بعالِم ولا طالب علم، بل من رعاع الناس.

(٢) هذه من الألفاظ البدعية، وهي من ألفاظ التوسل.

(٣) وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ، وإنشاد بعض الشعر أو الأغانى في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرخ بذلك الفقيه ابن حجر المكى الشافعى، الذى يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه فى دينهم، فقال – عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة «أنت أمر الله فلا تستعجلوه» – ما نصه: (ونظير ذلك فعل كثير عند مولده ﷺ ووضع أمه له، من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له ﷺ، فالعوام معدورون لذلك بخلاف الخواص) انتهى من الفتوى الحديبية (ص ٦٠).

والجواب : أن يقال: أما القيام في الاحتفال بالمولد النبوى عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وخروجه إلى الدنيا، فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

فقد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان، وقال له - وقد ظهرت عليه سورة الغضب -: قم يا ملعابة. بهذا اللفظ، وهم لا يشكون أن رسول الله ﷺ وصل إليهم تلك الساعة، ثم

= بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وفي قوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له، وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم، قال أبو أمامة الباهلي، رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصا فقمنا إليه فقال: «لَا تقوموا كمَا تقوم الأعاجم بعظم بعضها بعضاً» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وروى البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك» رواه الإمام أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له، ونهى عنه وهي حسي ويستحق التعظيم والتوقير، ولذلك نهى الله عن رفع الصوت فوق صوته، فلو كان القيام مشروعاً بين يديه - فضلاً عن مشروعيته لذكر ولادته وغيرها -؛ لأمرنا الله بذلك، لكن نبينا ﷺ أخبر أنه من فعل الأعاجم، فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا؟ فهذا أولى بالنهي؛ لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم.

تصافحوا، وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب،  
معالجين مسرعين، كأنهم يتهزون فرصة بقائه عليه السلام، فإنما لله  
وإنا إليه راجعون<sup>(١)</sup> !! أين عزة الدين؟ فإن ذهبت فأين الحياة

(١) قال شيخ الإسلام - رحمنا الله وإياه - في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٢٩، ٣٠): (قد ثبت في الصحيح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من رأني في المنام فقد رأني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» فهذا في رؤية المنام؛ لأن رؤية المنام تكون حقاً وتكون من الشيطان، فمنه الله أن يتمثل به في المنام، أما في اليقظة فلا يراه أحد بعيته في الدنيا، فمن ظن أن العرفي هو الميت فقد أتى من جهله، ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتتابعين لهم بإحسان، وبعض من رأى هذا أو صدق من قال: إنه رأه، اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكаниن في حالة واحدة، فخالف صريح المعقول.

ومنهم من يقول: إن هذه رقيقة ذلك المرنبي، أو هذه روحانيته، وهذا معناه يشكل، ولا يعرفون أنه جنبي تصور بصورته، ومنهم من يظن أن ذلك ملك، والملك يتميز عن الجني بأشياء كثيرة.. والشياطين يوالون من يفعل ما يحبونه من الشرك والفسق والعصيان ، فتارة يخبرونه بعض الأمور الغائبة ليكشف بها، وتارة يؤذون من يريد أذاه بقتل أو تحرير.. وتارة يسرقون له ما يسرقون من أموال الناس .. فيعتقد أنها من كرامات الأولياء).

والمروءة والعقل؟ وهب أنَّه لا يحصل بحضورة هؤلاء الأعيان شيءٌ من المنكرات، كما هو الظن بهم، لا يدرُون أنَّ العامة تأخذ ذلك وسيلةً وذرِيعةً إلى كلِّ منكر، ويصكُون بحضورهم وجه كلِّ مُنكر، وي فعلون في موالدهم -

= وانظر: مجمع الفتاوى (٢٧ / ٣٩١، ٣٩٢): (والضلائل من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما بالنبي ﷺ وأسا غيره من الأنبياء، يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفونه ويسألونه عن أحاديث فيجيئهم) ثم قال: (لكنَّ كثيراً من الناس يكذب بهذا، وكثيراً منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأنَّ الذي رأى ذلك لصلاحه ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنَّه بحسب قلة علم الرجل يصله الشيطان، ومن كان أقلَّ علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة.. وهو وإن ظنَّ أنه قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر) اهـ.

وله كلام في «الجواب الباهر في الرد على زوار المقابر» ط السلفية. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (وشذ بعض الصالحين، فزعم أنها - أي رؤية النبي ﷺ - تقع بعين الرأس حقيقة) اهـ.

وقال أيضاً القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٥ / ٢٩٩): (وبالجملة: فالقول برؤيته ﷺ بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فساده بأوائل العقول؛ لاستلزمَه خروجه من قبره ومشيه في الأسواق، ومخاطبته للناس ومخاطبة الناس له) اهـ.

التي لا يحضرها إلا سقط المتعة - كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان وفلان، ويتمسكون بجامع اسم المولد، وفي هنا يلوح لك فساداً اعتذاري بعض المحظوظين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر، فلا بأس به، وأنه لا يلزم منه تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه؛ لأننا نقول: المولد مع كونه بدعة - باعترافك - قد صار مصحوباً عادةً بكثير من المنكرات، وذرية إلى كثير من المفاسد، واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشتمل على غير الطعام والذكر؛ أعز من الكبريت الأحمر، وقد تقرر أن سد الذرائع<sup>(١)</sup> وقطع علاقات الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في كتابه «إعلام الموقعين»: (ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سداً الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرماها ونهيا عنها، والذرية: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء - ثم ذكر تسعة وتسعين مثلاً من الكتاب والسنة على سد الذرائع، ثم قال - وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي . والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في =

الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف، لا تنكر هذا.

وإذا قد تبيّن لك أنه لم يقل أحدٌ من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قولَ مَن عدَاهم فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثيرٌ في تقويم البدع وهدمها، فلما كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك، ساعده ابن دحية<sup>(١)</sup>، وألف في ذلك مجلداً سماه «التنوير في مولد البشير النذير» وهو مع توسيعه

---

= نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المنضدية إلى الحرام أحد أرباع الدين) انتهى.

وذكر الشاطبي في كتابه «المواقفات في أصول الشريعة» عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه حَكَمَ قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. انتهى.

(١) هو: أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الجميل بن دحية بن خليفة الكلبي، اختلف في مولده فقيل: سنة ست وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين، وتوفي ليلة الثلاثاء رابع عشر ربى الأول، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢، ٣٨٩، ٣٩٥).

في علم الرواية، لم يأتِ في ذلك الكتاب بحُجَّةٍ نيرة، لا جرَم،  
أجزاء بـألف دينار— كما ذكر ابن خلkan<sup>(١)</sup> – ومحبة الدنيا،  
تفعل أكثر من هذا. ثم بعد حدوث هذا المولد، قام الخلاف  
على ساق، وكثُرت في ذلك المؤلفات، من المانع والمجوز،  
فمن جملة المؤلفين في ذلك، الفاكهاني<sup>(٢)</sup> المالكي، ألف  
كتاباً أسماه: «المورد في الكلام على عمل المولد»<sup>(٣)</sup>، وشَنَعَ  
وبَشَعَ، وفي جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلkan شمس الدين أبو العباس البرمي الإربلي، ولد سنة ثمان وستمائة، ومات في رجب سنة إحدى وثمانين وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/٢).

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المشهور بـ(ناج الدين الفاكهاني) ولد سنة أربع وخمسين وست مائة، وتوفي بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعين مائة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٤٨/١٤).

(٣) تم طبع الكتاب بتحقيق علي حسن عبد الحميد، طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

القشيري<sup>(١)</sup>:

قد عُرِفَ المنكر، واستُكِرَ الـ  
ـ معروفٌ في أيامنا الصعبة  
وصار أهل العلم في وهمه  
وصار أهلُ الجهل في رتبة  
ـ حادوا عن الحق فـ ما للـ ذي  
ـ سادوا به فيما مضى نسبة  
ـ فقلت لـ لأبرار أهل التقى  
ـ والـ دين لما اشتـدت الـ كربـة  
ـ لا تـنكروا أحـوالكم قد أـلتـ  
ـ نـوبـتـكم في زـمن الـ غـرـبة  
ـ ومن جـملـة المؤـلفـين في المـولـدـ: الإمام أبو عبدـ الله بن

(١) هو: محمد بن علي بن وهب تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢) البدر الطالع (٢٢٩/٢).

الحاج<sup>(١)</sup>، وسمّاه: «المدخل في عمل المولد»، وإمام القراء:  
الجزري<sup>(٢)</sup>، وسمّى كتابه: «عرف التعريف بالمولود الشريف»،  
والإمام الحافظ ابن ناصر<sup>(٣)</sup>، وسمّى كتابه «سورد الغادي في  
مولد الهاדי» والعلامة السيوطي<sup>(٤)</sup>، وسمّى كتابه: «حسن  
المقصد في عمل المولد».

(١) هو محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله المالكي الفاسي،  
نزيل مصر، توفي بمصر سنة (٧٣٧). انظر ترجمته في: الأعلام  
(٧/٢٦٤).

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، أبو  
الخير، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعين، وتوفي رحمه الله ضحوة  
ال الجمعة الخامس من أول الربيعين سنة ثلث وثلاثين وثمانمائة بمدينة  
شيراز.

(٣) هو الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن  
محمد ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢). انظر ترجمته في  
النجوم الزاهرة (١٥/٤٦٥) مقدمة توضيح مشتبه النسبة (١/٥٠، ٧٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المعروف بجلال الدين، ولد في  
مدينة القاهرة في شهر رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وتوفي سنة  
(٩١١). انظر ترجمته في البدر الطالع (١/٣٢٨).

فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جوَّزه بشرط أن لا يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحججة أصلاً، وأما تخريرجه من حديث أنه عَلِيُّ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم ، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرأً لله تعالى، كما فعل ابن حجر<sup>(١)</sup>، أو من حديث أنه عَلِيُّ عن نفسه بعد

(١) قال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمنا الله وإياه - في كتابه: «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وإن علوى»: (٣٠، ٣٣):  
 (الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرخ في أول كلامه - الذي نقله السيوطي عنه - أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد، إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: (ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدها، فعن تحرى في عملها المحسن، وتجنب ضدها؛ كان بدعة حسنة، وإلا فلان) قال: (وقد ظهر لي تخريرجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي عَلِيُّ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم ، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكرأً لله تعالى. =

= فيستفاد منه: فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة) انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرحت به في الجملة الأولى من كلامه، وهو قوله: (إن أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بريدها في أول الكتاب، فلتراجع ففيها أبلغ رد على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يرد به عليه أيضاً كلامه في «فتح الباري» لما ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قال: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه) قال: (وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردتها) انتهى.

وقد صرحت في كلامه الذي تقدم ذكره أن أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فيلزم على قوله في «فتح الباري» أنه يجب ردتها؛ لأنها من المحدثات وليس من أمر الدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء =

ليس بوجيه، وإنما هو من التكليف المردود؛ لأن العبادات مبناتها على الشعور والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والإبداع. ولم يروع عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه أمر أمه بالاحتفال بمولده، ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». وفي هذين الحديدين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيداً، وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً رد على من خرج بدعة المولد على صيام عاشوراء؛ لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغم فيه، بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يرحب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً أدنى شيء من الفضل؛ لبين ذلك رسول الله ﷺ لأمه؛ لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه، كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود، رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتأريخ بدعة المولد على نبي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً؛ لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ: «لاتنطروني كما أطرت النصارى ابن

= مريم<sup>هـ</sup> هو أولى وأقرب من تخرّيجها على صيام يوم عاشوراء، ويؤيد هذا التخرّيج أن عيد المولد مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى، وعيد مولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند جهال المسلمين، متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخرّиж بدعة المولد النبوى وهو: المنع من تعظيم أعياد أهل الجاهلية وتعظيم مواضعها، والنص على أن ذلك معصية الله تعالى، وأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبو داود في سنته، بأسناد على شرط البخاري ومسلم، عن ثابت بن الصحاحك - رضي الله عنه - قال: نذر رجل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلأ ببرانة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأواثان والأعياد التي شرعاها لهم أولياً لهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شرَكَاءْ شرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»، والذين يحتفلون بالمولد النبوى قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعنة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد =

النبوة<sup>(١)</sup>، كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أُوقعَ في مثلها محبةُ تقويم البدع.

= المسيح واتخاذه عيداً. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحرير؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله أيضاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» اهـ.

(١) من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠ / ٩) في (باب: العقيقة سنة) روى عبد الله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ (عن نفسه) حديثاً منكراً: أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين داود العلوي رحمه الله، أبناها حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أبناها عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ (عن نفسه بعد النبوة)، قال عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٣٢٥): (إنما تركوا عبد الله بن محرر لهذا الحديث)، قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثامة عن أنس، أن النبي ﷺ (عن نفسه)، فقال أحمد: هذا منكراً، وضعف عبد الله بن المحرر. اهـ. من زاد المعاد (٢ / ٣٣٢). انظر: «تحفة المودود بحكام المولود» ص ٥١.

قال ابن رشد في كتابه: «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات»: قال مالك لمن سأله عمما روي أن رسول الله ﷺ =

والحاصل: أن المجوّزين – وهم شذوذ، بالنسبة إلى المانعين – قد اتفقوا على أنه لا يجوز إلّا بشرط: أن يكون

---

= «عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتِ النَّبِيَّةِ» قالَ لَهُ: (أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ لَمْ يَعْنِقُوهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَعْقَوْا عَنْ أَنفُسِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذِهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ).

وقال النسووي - رحمنا الله وإيهه - في «المجموع» (٨/٢٣٠) في باب العقيقة: (أما الحديث الذي ذكره - أي الشيرازي - في عق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرر - بالحاء المهملة والراء المكررة - عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبِيَّةِ» وهذا حديث باطل، قال البيهقي: هو حديث منكر، وروى البيهقي بإسناده عن عبدالرزاق قال: إنما تركوا عبدالله بن محرر بسبب هذا الحديث، قال البيهقي: وقد روی هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء، فهو حديث باطل، وعبدالله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو - أي عبدالله بن محرر - متروك).

انظر: تلخيص الحبير (٤/١٤٧) وفتح الباري (٩/٥٩٠) في شرح باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة. ارجع إلى: القول الفصل في مولد خير الرسل (٨٠، ٨٥).

لمجرد الطعام والذكر<sup>(١)</sup>، وقد عرّفناك أنه قد صار من ذرائع المنكرات، ولا يخالف أحدٌ بهذا الاعتبار، وأما المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس فهو ممنوع منه بالاتفاق، وفي هذا المقدار كفاية، وإن كان المقام يحتاج إلى بسط طويل، مشتمل على إيراد كلمات المجوزين وردّها، ولكن ذلك لا يتم إلا في كراسيس، ولابد أن يلهم الله أحد أرباب الأمر إلى المنع من هذه القضية، فإنها تتحسّم بأمر يسير، وهو أن يمنع ذلك النشأ، الذي صار يدعى لعمل المولد ويُزجّر، وهذا أمر يمكن منه كُلُّ أحد.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٩٥): (فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً، لكن السلف - رضي الله عنهم - أحقرَ به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أححرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان).

وأما ما سألتم عنه في الواقعة العظيمة في القطر التهامي، وهي أنّهم يزخرفون الأحجار، ويطوفون حولها، كما يطاف حول الكعبة، فقد وصل إلى مُحبكم سؤال مع بعض السادات الساكنين في تهامة، على يد سيد: محمد أحمد النعيمي، وأجبت فيه بجواب فيه طول، فانظروه إن أمكن، فإن ذلك السؤال اشتمل على أنّهم يعتقدون في أولئك الأموات، وتلك الأحجار، أنها تضر وتفع، وهذا من الكفر<sup>(١)</sup> الذي

(١) وذلك لأن بناء القباب على القبور من علامات الكفر وشعائره؛ لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره وبنوا على قبره بناية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوها منه أن يترك هدم اللات شهراً؛ لثلا يرثون نسائهم وصبيانهم حتى يدخلوهم في الدين؛ رد النبي ﷺ طلبهم، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان لهدمها، فهدمها، وزال أثر هذا التعظيم من قلوب أهل الطائف ودخلوا في دين الله موحدين، غير قابلين لهذا الوثن المعظم المعبد من دون الله.

واستدل أهل العلم أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا يوماً واحداً؛ لأنها من علامات الكفر، قال علي - رضي الله عنه لرجل: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله =

لاشك فيه ولا مزية، وهو أشد من كفر الوثنية؛ لأنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفي، ولهؤلاء قالوا: نعبدهم ليضرروا وينفعوا. فأي مصيبة أشد من الكفر؟ وأي منكر أظلم منه؟ وكيف يدعى القادر على إفاذ الأوامر أنه من المؤمنين، ولهؤلاء إخوانه من المسلمين، قد صاروا في الكفر الصرير؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، ورحم الله المهدي لدين الله العباس ابن المنصور، فإنه قام بإزالة هذا المنكر كل مقام، والله يُلهم خليفة العصر إلى القيام بهذا الواجب الأهم.

وعلى الجملة: الاستدلال على قبح هذه القضية لا يحتاج إليه أحد؛ فإنه لا يشك أحد من المسلمين في أن ذلك

= ﴿أَلَا تَدْعُ قِبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا هُدَمْتَ﴾ الحديث. ولذا نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها، وأمرنا الله تعالى باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِرَسُولٍ فَخَذُوهُ...﴾. والبناء إما أن يكون علامة على كفر من بنى ذلك إذا كان الباني قد بلغه نهي النبي ﷺ في البناء على القبور، والأمر بهدمها، أما إذا لم يبلغه هدي النبي ﷺ، وفعل ذلك جهلاً منه بما بعث به النبي ﷺ، فهذا لا يكون علامة على كفر، وإنما يكون علامة على جهله ويدعته، وإعراضه عن البحث عما أمره الله به ورسوله.

كفر، ولا يخالف في قبح الكفر أحدٌ منهم، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقبح الكفر، الناعية على الكافرين ما هم فيه، ومن أخذَ المصحف وقرأ فيه ورقةً؛ وجد فيه من أدلة التوحيد، أو تقييم الشرك أو الكفر، ما يشفي ويكتفي، فلا فائدة في التطويل، ولو رأى الإنسانُ أن يستقصي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل؛ لجاء في مجلدات.

اللهم أنت تعلم أنا نجد قدرنا متقاربة عن القيام بدفع هذه المفاسد، وهدم هذه المنكرات، وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا، اللهم اغضب لدينك، وطهّرْهُ من أدناس هؤلاء الشياطين القبورين، وأنجنا من هذه الأوساخ التي كدّرت صفو الدين المتنين.

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني في صبح يوم الخميس من ربيع الأول ١٣٠٦ هـ.

## المراجع

- ١ - القاموس المحيط، طبعة المؤسسة العربية.
- ٢ - لسان العرب، دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - تاج العروس، المكتبة التجارية.
- ٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية.
- ٥ - فتح الباري، طبعة السلفية.
- ٦ - الاعتصام، مطبعة السعادة.
- ٧ - قواعد الأحكام، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨ - جامع العلوم والحكم، توزيع دار الإفتاء.
- ٩ - سنن ابن ماجه، طبعة الحلببي.
- ١٠ - البدر الطالع للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط. دار المعرفة.
- ١١ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، ط. المطبعة السلفية.

- ١٢ - **الجواب الباهري** في زوار المقابر لشيخ الإسلام، ط المطبعة السلفية.
- ١٣ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ط عالم الكتب.
- ١٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
- ١٦ - البداية والنهاية لابن كثير.
- ١٧ - الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى، للشيخ حمود التويجري، ط دار اللواء.
- ١٨ - اقتضاء الصراط المستقيم، دار المجد.
- ١٩ - النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٠ - توضيح مشتبه النسبة، ط مؤسسة الرسالة.
- ٢١ - المعيار المعرّب ، ط دار الغرب عام ١٤٠١ هـ.
- ٢٢ - مجموعه الرسائل والمسائل النجدية، ط مطبعة المنار.
- ٢٣ - الدرر السننية.
- ٢٤ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، نشر

- دار الجيل، بيروت، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥ - المدخل لابن الحاج، نشر دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- ٢٦ - إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت.
- ٢٧ - حسن المقصد (ضمن كتاب الحاوي للفتاوى للسيوطى) دار الباز عام ١٤٠٢.
- ٢٨ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي.
- ٢٩ - تشنيف الأذان.
- ٣٠ - فتاوى الشاطبى، أبي إسحاق إبراهيم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٣١ - تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة عام ١٩٦٥ م.
- ٣٢ - المجموع شرح المذهب للنووى، دار الفكر.
- ٣٣ - السنن الكبرى للبيهقى، دار الفكر.
- ٣٤ - المقدمات الممهدات لابن رشد، مطبعة السعادة.